الصفات المؤثرة في جرح الرواة
دراسة استقرائية وصفية

إسماعيل صالح موسى حسين
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة بنغازي – كلية الآداب
ismail.husein@uob.edu.ly

محمّد علي عطية حمد المقوري
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة بنغازي – كلية الآداب
mohammed.almuqouri@uob.edu.ly

ملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة مبحث من مباحث علم الجرح والتعديل، وهو مختص بالصفات التي إذا وجدت في راوي الحديث فإنها تُخل بروايته وتمنع قبولها سواء كانت هذه الصفات راجعة إلى عدالة الراوي أو إلى ضبطه، فجاء البحث في مقدمة، وتمهيد مشتمل على بيان ما له صلة بالدراسة؛ كبيان مفهوم الجرح، ومدى مشروعيته، كما اشتمل على مبحثين أحدهما مختص ببيان ما كان من الصفات مؤثراً في عدالة الراوي، والآخر مختص بالصفات المؤثرة في ضبطه، وأيّ الصفات هي أشد تأثيراً في الراوي، متوخيا في ذلك بيان آراء العلماء وأبرز ما استدلوا به.

كلمات مفتاحية: الصفات المؤثرة، الجرح، الرواة.

Abstract

This research examines the branch of Hadith Science (al-jarh wa al-ta'dil) (Criticism and Credibility) which is specialized with the characteristics that, if found in a hadith narrator, invalidate their narration and prevent its acceptance. These characteristics may relate to the narrator's justice or accuracy. The research begins with an introduction and a preface that clarify some relevant concepts, such as the concept of criticism and its legitimacy.

It also included two sections. The first section is concerned with explaining which qualities influenced the reliability of the narrator, and the second section is concerned with the qualities that influenced his accuracy, and which qualities had the greatest impact on the narrator, aiming to explain the opinions of scholars and the most prominent evidence they used.

Keywords: influential attributes, criticism narrators

مقدمة

إنَّ الحمد لله، أحمده والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشُّكر يزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إلَه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، أَرسله بالهدى ودينِ الحقّ بشيرا ونذيرا، وداعياً إلى اللهِ بإذنه وسراجاً منيراً، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمن المعلوم لدى المسلمين جميعاً أن السنة المشرفة هي مصدر دينهم بعد كتاب ربهم، وهي مناط عزهم وشرفهم، فالسنة هي الأصل الثاني للشريعة الإسلامية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظها، وتبليغها على وجهها، ونهى عن الكذب في الإخبار عنه، وتوعد فاعله مقعداً في النار، ولأن نسبة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم شرع يعمل به، والكذب عليه ليس ككذب على غيره، فقد قام جماعة من الأئمة بحفظها في الصدور، وتدوينها في السطور، وعلى قاعدة الحفظ والتبليغ مع الأمانة والصدق والبعد عن الكذب؛ حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة بالبحث عن صدقهم وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم، وما يخالف ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان؛ حتى يعرف من كان من أهل الشأن ممن هو من غيره، ومن هنا نشأ علم الجرح والتعديل، أو علم فحص الرجال، أو علم ميزان الرواة، واستطاع العلماء بهذا العلم الوقوف على أحوال الرواة، وميزوا بين الصحيح وغيره من الأخبار.

أولاً: أهمية الموضوع.

1. أن علم الجرح والتعديل من أدقِّ علوم السُّنة، وأجلِّها قدرًا، ومن خلاله يُتعرف على أحوال الرواة، وهو المعوّل عليه في قَبول السنة النبوية أو ردّها.
2. من خلاله يُتعرف على مجهود العلماء وما بذلوه من نصح للأمة، وحفظ للسنة التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.
3. لولا هذا العلم لتجرأ كل أحد على نسبة الأقوال للنبي صلى الله عليه وسلم دون ضابط، ولا منهج علمي.

ثانياً: أهداف البحث.

1. التعرف على أحوال الرواة، من خلال معرفة الصفات المؤثرة في الرواة قبولاً ورداً.
2. التمييز بين الصفات المخلة بالراوي سواء كانت راجعة إلى العدالة، أو إلى الضبط.
3. معرفة ما هو محل اتفاق بين العلماء من الصفات المخلة، وما هو محل خلاف بينهم.

4. التعرف على أشد هذه الصفات وعلى أدناها تأثيراً في الرواة.

5. معرفة ضوابط الجرح التي وضعها أهل العلم لرد أخبار الرواة وعدم قبولها.

ثالثا: إشكالية البحث.

وتكمن الإشكالية في الإجابة على بعض الأسئلة التالية:

1. هل الكلام في الرواة من الغيبة المحرمة، أم لا ؟.
2. هل الصفات المؤثرة في الرواة على درجة واحدة من التأثير؟.
3. هل الصفات المخلة كلها محل اتفاق، أم حصل خلاف في بعضها ؟.

رابعاً: الدراسات السابقة.

لم أقف –حسب بحثي – على دراسة تختص بموضوع البحث، وإن كان هناك دراسات عامة متعلقة بموضوع الجرح والتعديل، والله تعالى أعلم.

خامساً: منهج البحث.

من أجل إنجاح الخطة التي وُضِعت لدراسة هذا الموضوع، والوصول بها إلى المقصود؛ فقد اجتهدتُ قدر وسعي وطاقتي في اتباع المنهج الاستقرائي، وفق الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية في متن الرسالة؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى.

2. تخريج جميع الأحاديث من كتبها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إلاّ أن يكون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فيُكْتفى حينئذٍ بالتَّخريج.

3. تخريج الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم من المصادر المعتمدة.

4. لم أترجم لأي أحد من الأعلام بعداً عن الإطالة.

5. ذكر النشرة التفصيلية للمرجع في قائمة المراجع؛ مبتدئاً بذكر: اسم الكتاب، واسم المؤلف كاملاً، ثم المحقق، ودار النشر، والطبعة، والسنة.

6. تخصيص القوسين المزهرين: ﴿ ﴾ للآيات القرآنية، وجعل الكلام المنقول بالنصّ بين هذين القوسين: « »؛ كالأحاديث النبوية، وأقوال العلماء.

7. ذكر خاتمة في آخر البحث تتضمّن أبرز النتائج، والتوصيات.

8. جعلت قائمة للمراجع، وذلك في آخر البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً مع عدم اعتبار: (ابن، أبو، ال) عند الترتيب.

سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث في خُطته العامة من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ فجاء ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحوي أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: ويشتمل على بيان مفهوم الجرح، ومشروعيته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجرح.

المطلب الثاني: مشروعية الجرح.

المبحث الأول: الجرح باختلال العدالة. ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: رواية التائب من الكذب في الحديث.

المطلب الثاني: رواية الكاذب في حديث الناس.

المطلب الثالث: رواية الفاسق.

المطلب الرابع: خبر المجهول.

المطلب الخامس: خبر المبتدع.

المطلب السادس: خبر المدلس.

المطلب السابع: رواية من أخذ على الراوية أجراً.

المبحث الثاني: الجرح باختلال الضبط. ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الاحتجاج بمن كثر غلطه، وكان الوهم غالباً على روايته.

المطلب الثاني: حديث أهل الغفلة.

المطلب الثالث: الاحتجاج بمن كثرت في حديثه الشواذ.

المطلب الرابع: الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية، وإن عُرف بالصلاح والعبادة.

المطلب الخامس: رواية من اختلط وتغير.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، بالإضافة إلى بعض التوصيات. والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: ويشتمل على بيان مفهوم الجرح، ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الجرح:

إن علم الجرح يُعنى بالرجال الناقلين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم والآثار والأخبار، والنظر في شروط قبولهم، وأسباب ردهم، فما استوفى شروط الصحة؛ حكم بقبوله، وما كان فيه سبب أو أكثر من أسباب الرد؛ رد خبره، ولابد من بيان مفهوم الجرح لغة واصطلاحاً قبل معرفة الصفات والخصال التي يحكم من خلالها بعدم قبول الرواية وردها.

أولاً: الجرح لغة: يرد لفظ الجرح في اللغة على معنيين هما: الكسب، وشق الجلد، يقول ابن فارس: « الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد. الأول: قولهم اجترح إذا عمل وكسب، قال الله عز وجل: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: 21] . وإنما سُمِّي ذلك اجتراحاً؛ لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب. الثاني: قولهم جرحه بحديدة جرحاً» (ابن فارس، 1979: 451/1).

وقال ابن منظور: «الجَرح: الفعلُ، جرحه يجرحه جرحاً: أَثَّر فيه بِالسلاحِ، وجَرَّحَه: أَكثر ذلك فيه، والاسم الجُرْح بِالضَّم، والجمع أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ» (ابن منظور، 1414: 422/2).

فالجَرح بالفتح الفعل: وهو تأثير في الجسم بالسلاح ونحوه، وقيل أكثر ما يستعمل في المعاني والأعراض، والجُرح بالضم: هو اسم للجرح، وأكثر استعماله في الأبدان.

يقول الزبيدي: «وقال بعض فقهاء اللغة: الجُرح، بالضم: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجَرح، بالفتح: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها، وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد» (الزبيدي، 1385: 337/6).

ثانياً: الجرح اصطلاحا: عُرِّف بتعريفات متعددة متقاربة المعنى، ومنها:

1. قال ابن الأثير: «الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به» (ابن الأثير، 1425: 126/1).
2. رد الحافظ المتقن رواية الرَّاوِي لعلَّة قادحة فيه أو في روايته من فسق أَو تَدْلِيس أَو كذب أو شذوذ أَو نحوها. ويلاحظ فِي التعريف أنه اشترط فيمن يرد رواية الرَّاوي أَن يكون حافظًا متقنا، وهذا يُرد بِهِ على البعض الَذين يقحمون أنفسهم فِي غير مجالهم وتخصصهم، ويطعنون فِي بعض الرواة والروايات (عبدالمنعم نجم، 1400: 54).

فالمُجرَّح أو المجروح هو الراوي الذي وُصف بما يُسقط عدالته أو ضبطه.، والمجرِّح بالكسر هو الناقد المشتغل بتجريح الرواة وتعديلهم، أي بنقد أحوال الرواة، ومن خلال التعريفات المتقاربة في المعنى، يتبين أن الجرح صفة إذا وجدت في الراوي أو الشاهد، وبعبارة أعم إذا وجدت فيمن ينقل الأخبار، فإنها تكون مؤثرة ومخلة بالراوي؛ وتقتضي رد خبره، وعدم قبول روايته.

المطلب الثاني: مشروعية الجرح:

إن مشروعية الجرح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عمران: 179] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، فأمر الله تعالى بالتثبت من خبر الفاسق، وذلك يقتضي رد خبره، وعدم قبول روايته.

قال الشنقيطي: «أنزل الله هذه الآية، وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4]، ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره» (الشنقيطي، 1415: 411/7).

ومن السنة النبوية: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ... فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» (مسلم، 1374: 1323/3). فقد سأل قومه عنه، وقبل حكمهم بأنه لا بأس به. «ع»

وكذلك عمومات الشريعة التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط، وأن لا تؤخذ إلا ممن أمن جانبه أن يكذب أو يغلط، كما قال محمد بن سيرين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(مسلم، 1374: 1/ 14).

أما الدليل من الإجماع، فقد نقل الإجماع على جواز التحري والتثبت والحكم على الرواة جرحا وتعديلا، وممن نقله الإمام النووي(النووي، 1392: 142/16).

ومما يدل على مشروعية الجرح، وأنه حفظ لدين الله تعالى، ما نقل عن الأئمة الأعلام، ومن ذلك:

قول الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه، وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث»(البغدادي، 1357: 160).

وقال الجرجاني: "قلت لأحمد بن حنبل: « إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، فقال أحمد: «إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟»(البغدادي، 1357: 46).

ومما يجدر التنبيه إليه أن علم الجرح والتعديل ليس من الغيبة المحرمة، وإنما هو مباح، بل هو واجب للضرورة والمصلحة،؛ لما فيه من درء المفسدة، فقد ذكر النووي أن الغيبة قد تباح لغرض شرعي صحيح، ومن ذلك تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها: «جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة»(النووي، 1392: 142/16)، وقد تبين السبب الذي لأجله أجاز الأئمة القدح في الرواة، وأنه من باب درء إحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما، فالقدح في الرواة أهون بكثير من اختلاط صحيح السنة بسقيمها، وأن يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره من صحابته رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم ما لم يصدر عنهم(اللاحم، 1424: 37).

وإذا علم ذلك فإن الأسباب أو الصفات المخلة بالراوي مرجعها إلى أحد أمرين:

الأول: خلل في العدالة. **الثاني:** خلل في الضبط، وبيان ذلك بمشيئة الله تعالى في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الجرح باختلال العدالة.

إنَّ الأسباب المؤدية إلى جرح الرواة، أو الخصال التي يؤدي اختلال خصلة منها إلى عدم قبول الراوية متعددة، منها ما هو محل اتفاق بين المحدثين، ومنها ما حصل فيه خلاف بينهم، وبيان ذلك –بمشيئة الله تعالى– من خلال المطالب التالية، وسأرتبها بادئاً بالأشد إلى الأدنى، وهذ الترتيب مأخوذ من ترتيب الحافظ ابن حجر في كتابه نخبة الفِكر، وإن كان الحافظ ذكر منها عشرة طعون من غير فصل بين ما يتعلق بالعدالة، وما يتعلق بالضبط، فبدأ بالأشد ثم الذي يليه، فأعظم ما يُرمى به الراوي من الطعون الكذب، ثم الذي يليه التهمة بالكذب، ثم يليه فحش الغلط، ثم الغفلة، ثم الفسق، ثم الوهم، ثم مخالفة الثقات، ثم الجهالة، ثم البدعة، ثم سوء الحفظ، فرتبها ترتيباً من الأعلى إلى الأدنى(ابن حجر، 1441: 723/4)، وأما الخطيب البغدادي فميز وفصل بينها من غير التزام بترتيبها من الأشد إلى الأدنى، وسأحاول الجمع بين طريقة الإمامين؛ فيكون ذكر المطالب مع التمييز بين ما يتعلق بالعدالة، وما يتعلق بالضبط على طريقة الخطيب البغدادي، وترتيبها من الأشد إلى الأدنى على طريقة الحافظ ابن حجر، وقبل بيان الصفات المخلة بعدالة الراوي كان من المناسب بيان مفهوم العدالة.

العدالة لغة: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. (ابن فارس، 1979: 4/ 246، ابن منظور، 1414: 11/ 430).

العدالة اصطلاحاً: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة». (السخاوي، 1424: 5/2).

فالتقوى تتحقق بفعل المأمورات، واجتناب المحذورات، وأما المروءة فبمراعاة العرف الذي لا يخالف الشرع، فالعدالة أن يغلب الخير على الشر، وليست هي العصمة من الخطأ (عتر، 1422: 41).

قال الشافعي: «فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المُعدَّل» (البغدادي، 1357: 79).

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول: رواية التائب من الكذب في الحديث.

إن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ككذب على أحد من الناس، سواء كان بادعاء سماع مالم يسمع، أو بوضع الحديث، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(البخاري،1414: 434/1)، (مسلم، 1374: 10/1).

حكم رواية التائب من الكذب في الحديث: غلَّظ العلماء في شأن من كذب في الحديث النبوي، ورأى جمهورهم عدم قبول روايته، ورد حديثه مطلقاً؛ وإن تاب ورجع إلى الله تعالى(النووي، 1392: 69/1، عتر، 1422: 145). ورد النووي هذا، فقال:«المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته، كالكافر إذا أسلم، ولأن ذلك هو الموافق للشرع وقواعده، ولا فرق في هذا بين الرواية والشهادة (النووي، 1392: 70/1)، فالتوبة بينه وبين الله تعالى، أما حديثه فلا يقبل أبداً. وإنما ذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته مطلقاً؛ تغليظاً وزجرًا بليغاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة، أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى(شاكر، 1435: 228).

يقول ابن الصلاح: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري»(ابن الصلاح، 1406: 116).

وبناءً على ذلك فإن الكذب في الحديث، أو قيام القرينة على ثبوته في حق الراوي، فخصلة ظاهرة الأثر في القدح فيه بسببها، والقدح في الراوي بكونه: (كذاباً) أو (يكذب) في الحديث إذا صدر من عارف بهذا الشأن، مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن

معين، فهو جرح بليغ جداً، والحكم بعدم قبول حديثه مطلقاً إذا تعمد الكذب وأقرَّ به، أما إذا أخطأ ولم يكن متعمداً فإنه تقبل روايته إن تاب ورجع (البغدادي، 1357: 118، شاكر، 1435: 101).

وقد ذكر النسائي بعض من حصل منه هذا الأمر، فقال: «الكذابون المعروفون بوضع الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة : إبراهيم بن أبى يحيى بالمدينة، والواقدى ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد، ويعرف بالمصلوب، بالشام(العيني، 1427: 74/3).

المطلب الثاني: رواية الكاذب في حديث الناس.(المتهم بالكذب).

الكاذب في حديث الناس–وإن كان مُتَّقياً الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم– فهو عاص مخالف لأمر الله، مرتكب لما نهى الله عنه –سبحانه وتعالى–، مستخف بمقام ربه، فلا يؤمن منه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكمه: فمن كان هذا حاله، فإنه يُرد حديثه، ولا تقبل روايته، إلا إذا تاب ورجع والتزم الصدق؛ فتقبل توبته ويؤخذ بروايته، وهذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية (ابن الصلاح، 1406: 116)، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: 70]

المطلب الثالث: رواية الفاسق.

الفِسقُ في اللغة: هو الخروج، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً؛ من قولهم فسَقَت الرُّطَبة: إذا خرجت عن قِشرها(ابن فارس، 1979: 502/4).

الفِسْقُ في الاصطلاح: هو العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته (الألوسي، 1964: 212/1، القرطبي، 1964: 246/1، ابن كثير، 1419: 74/6).

حكم رواية الفاسق: حديث الفاسق مردود؛ لأنه مخالف لأصل العدالة التي تقتضي الإستقامة في الدين، والفاسق عاص لله، خارج عن طاعته؛ فلا تُقبل روايته بإجماع العلماء.

قال ابن العربي" «من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها»(ابن العربي، 1424: 147/4). ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 6]، فأمر الله بالتبين والتثبت من خبر الفاسق، وهذا دليل على عدم قبول خبره، والمقصود من الفسق أو مخالفة الشرع: هو ارتكاب الكبائر، أو الإصرار والاستهتار بالصغائر حتى غلب عليه ذلك، أما وقوع بعض الهفوات، أو ارتكاب الصغائر، فهذا لا يسلم منه أحد من البشر(النووي، 1412: 225/11).

وهنا مسألة مهمة، لأنه قد يكون بها مخرج لمن يداومون على بعض الصغائر، وهم مع ذلك مشهود لهم بالصلاح، وكثرة العبادة، والحفظ، والأمانة والصدق. وهذه المسألة هي: هل سقوط العدالة بالإصرار يحصل بمجرد التكرار، أم لا تسقط العدالة حتى تغلب المعاصي الطاعات؟.

قال النووي في مبحث العدالة من كتاب الشهادات: «يُشترط في العدالة اجتناب الكبائر، فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق، وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يُشترط اجتنابها بالكلية، لكن يشترط أن لا يصر عليها، فإن أصر كان الإصرار كارتكاب كبيرة، وهل الإصرار السالب للعدالة: المداومة على نوع من الصغائر، أم الإكثار من الصغائر؛ سواء كان من نوع أو أنواع؟، فيه وجهان، ويوافق الثاني قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه، كان عدلا، وعكسه فاسق، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات»(النووي، 1412: 225/11).

المطلب الرابع: خبر المجهول.

الراوي المجهول وهو من لم يُعرف وصفه، فيعرف شخصه، واسمه، ونسبه، ولكنه مجهول الوصف العلمي، ما لم يكن صحابياً، فالصحبة تنفي الجهالة كما هو معلوم، فكل الصحابة عدول وقد قسم ابن حجر الراوي المجهول إلى قسمين، فقال:

الأول: «فإن سُمِّي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين.

الثاني: إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور»(ابن حجر، 1421: 101).

بناءاً على تقسيم ابن حجر؛ فالمجهول: إما مجهول العين، وإما مجهول الحال.

وحاصله: أن مجهول العين: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، ومن أمثلة ذلك: عمرو ذو مُرّ، وجَبَّار الطَّائي؛ لم يرو عنهما غير أبي إسحاق السَّبيعي، «وأقل ما ترتفع به الجهالة(جهالة العين) أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وإنما يصبح من طبقة مجهول الحال(البغدادي، 1357: 89، عتر، 1422: 165).

حكم المجهول جهالة العين: الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يقبل حديثه (عتر،1422: 165)، وذكر ابن حجر شرطين لقبول حديثه، وهما:

الأول: «أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح. **الثاني:** «أن يوثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك» (ابن حجر، 1421: 102). ومتاهلاً أي: من أئمة الجرح والتعديل.

أما مجهول الحال (المستور): وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق؛ وهذه الجهالة لا ترتفع إلا بتوثيق أحد الأئمة الذين عرفوا بهذا الشأن له (شاكر، 1435: 97).

حكم المجهول جهالة الحال: كما بينه ابن حجر، فقال: «وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال؛ لا يُطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله»(ابن حجر، 1421: 102). ورأي ابن حجر في الحقيقة لا يخالف قول الجمهور، بل فيه التوقف والتحري حتى استبانة حاله.

المطلب الخامس: خبر المبتدع.

هذا من أكثر ما وقع فيه الطعن على الرواة في غير ما يعود إلى الضبط، وما سلم منه طوائف من الثقات الحفاظ، بل تُكُلِّم فيهم لأجله، وموضوع البحث في هذه المسألة: هو المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، أما المبتدع الذي رُمِي ببدعة مكفرة؛ فهذا لا تقبل روايته مطلقاً، وأصول البدع تعود جملتها إلى: بدعة الخوارج، والقدرية، والرافضة، والناصبة، والمرجئة، والجهمية، وتضاربت فيه مذاهب أهل الحديث، بين قبول حديث الموصوف به، ورده، أو قبوله في حال، ورده في حال، وإنما دخل الإشكال على من ذهب إلى القدح بذلك؛ أن البدعة خلل في الدين، وذلك موجب للقدح في العدالة.

قال أيوب السختياني: «أرأيت رجلاً لا تأمنه على دينه، كيف تأمنه على الحديث»(مسلم، 1374: 23/1).

حكم خبر المبتدع: تحرير القول في بيان مذاهب أهل العلم في رد حديث أهل البدع أو قبوله، وهي محصورة في أربعة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، أي: البدعة مُسقطة للعدالة، الثاني: القبول مطلقاً، الثالث: قبول من لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، الرابع: قبول غير الدعاة، ولقد بينها الخطيب البغدادي بياناً وافياً، حيث ذكر مذاهب العلماء على النحو التالي:

المذهب الأول: «منعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى تكفير المتأولين، وفسَّاق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يُروى عنه ذلك مالك بن أنس.

المذهب الثاني: وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل.

المذهب الثالث: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحُكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

المذهب الرابع: وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل»(البغدادي، 1357: 120).

يتبين مما سبق: أن القولين الذين عليهما أكثر المحدثين هما المذهب الثالث، والرابع؛ ولذلك أبيّن من قال بهما من الأئمة، وأبرز أدلتهم لما ذهبوا إليه:

المذهب الثالث: قبول من لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، وحكي هذا المذهب عن سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف القاضي، وغيرهم(البغدادي، 1357: 121).

دليل هذا المذهب: «ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفسّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين ومن بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال»(البغدادي، 1357: 125).

المذهب الرابع: قبول رواية غير الدعاة، وإليك بعضاً من أقوال الأئمة في ذلك:

قال الحاكم: « الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة؛ لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه»(ابن الصلاح، 1406: 16)، وهذا منقول عن عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين(البغدادي، 1435: 123).

وسئل أحمد بن حنبل: عمن يُكتب العلم؟، فقال: «عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو الناس إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيُرد عليه فلا يقبل»(البغدادي، 1357: 144).

دليل المذهب الرابع: «أنهم منعوا أن يكتب عن الدعاة؛ خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها»(عتر، 1422: 152).

والذي مال إليه الخطيب البغدادي من هذه الأقوال: هو المذهب الثالث(البغدادي، 1357: 128، عتر، 1422: 152)، وهو الذي رجحه أحمد شاكر من المعاصرين (شاكر، 1435: 226)، وأما ما رجحه ابن الصلاح فهو المذهب الرابع، وهو قبول رواية المبتدع غير الداعية (ابن الصلاح، 1406: 115)، واختاره من المعاصرين الشيخ نور الدين عتر، حيث قال: «غير أنا نرى أن رأي ابن الصلاح ومن معه أجمع لغيره وأشمل وأضبط بالنسبة للباحث المتأخر من الرأي الآخر؛ لأن أهم وأكثر ما يدفع المبتدع إلى الكذب هو ترويج بدعته، فإذا لم يكن داعية، واتصف مع ذلك بالدين والورع؛ كان بعيداً عن اقتراف الكذب»(عتر، 1422: 155).

المطلب السادس: خبر المدلس.

قبل بيان حكم خبر المدلس، لابد من بيان معنى التدليس لغة، واصطلاحاً.

التدليس لغة: يدل على الستر والظلمة والخداع، يقول ابن فارس: «الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة، فالدلس: دلس الظلام، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع»(ابن فارس، 1979: 296/2، ابن منظور، 1414: 86/6).

التدليس اصطلاحاً: فقد عرفه الخطيب البغدادي بقسميه، فقال: «والمدلس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد. فأما التدليس للشيوخ: فمثل أن يغير اسم شيخه لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يكنيه بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره» (البغدادي، 1357: 22).

فتدليس الاسناد أنّ الراوي يوهم أنه سمع الحديث من شيخه، وهو لم يسمعه منه، بل كان بينهما راو آخر، فلم يذكره لسبب من الأسباب، وحتى لا يقع في الكذب؛ فإنه يقوم بنسبة الحديث إلى شيخه بصيغة "عن" أو "قال"، ولا يقول سمعت شيخي، أو أخبرني، أو حدثني.

قال ابن عبد البر: «وأما التدليس، فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن تُرضى حاله، أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك»(ابن عبدالبر، 1439: 206/1).

حكم رواية المدلس: حصل خلاف بين العلماء في حكم روايته، وقد بين ذلك الخطيب على النحو التالي:

القول الأول: «قال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال.

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه، وكان ذلك الغالب على حديثه؛ لم تقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه، فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه؛ فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة.

القول الثالث: وقال آخرون: خبر المدلس لا يُقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمِل للإيهام، فإن أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا» (البغدادي، 1357: 361).

وما صححه الخطيب هو الذي اعتمده علماء الفن، فما رواه المدلس بلفظ مبيّن الاتصال نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، فهو مقبول محتج به، وأمثلة ذلك في الصحيحين وغيرهما كثير: كقتادة، والأعمش، والسفيانين (عتر، 1422، 161).

المطلب السابع: من أخذ على الراوية أجراً.

الأُجرة على التحديث هي: أخذ المال من المتعلمين مقابل تبليغ وتعليم الحديث لهم، وقد كان بعض العلماء من السلف يأخذون ذلك بسبب اشتغالهم بالتحديث الذي صرفهم عن اكتساب المعايش، ومن هؤلاء: أبو نعيم الفضل بن دكين (ت: 218هـ)، وغيره (البغدادي، 1357: 155)، فقد كان أبو نعيم يأخذ الأجرة على التحديث بسبب فقره، حيث قال: «يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف»(الذهبي، 1405: 152/10)، خلافا لسنة الصحابة والتابعين الذين كانوا يروون الحديث للناس بدون مقابل يبتغون بذلك الأجر عند الله تعالى، وقد أدى هذا الصنيع إلى اختلاف العلماء في الحكم على هذه المسألة بين مانع، ومجيز، وبيانه فيما يلي:

حكم رواية من أخذ على الراوية أجراً: القول الأول: وهم المانعون من أخذ الأجرة على الرواية، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، فلا تقبل رواية من يأخذ الأجرة على التحديث عندهم؛ لأن ذلك يخرم مروءته(البغدادي، 1357: 154)، قال الإمام أحمد عندما سئل عمن يبيع الحديث؟، قال: «لا، ولا كرامة»(البغدادي، 1357: 154).

وقال الخطيب البغدادي: «إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يعطى(البغدادي، 1357: 154).

القول الثاني: الجواز ؛ وممن رخص بذلك وكان يأخذ العوض عن التحديث: أبو نعيم الفضل ابن دكين، قال ابن الصلاح: «وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه»(ابن الصلاح، 1406: 119) ، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(البخاري، 1414: 795/2).

وعند النظر في هذين المذهبين فلا تعارض بينهما؛ لأن ما يخرم المروءة قد يكون راجعا إلى العرف، وهو يتغير بتغير الزمان والمكان؛ وعليه فإن المنع سببه: أن أخذ العوض يمكن أن يجر طالبه إلى الإكثار من الرواية المفضية إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيراً(السخاوي، 1424: 94/2) ، ولذلك أباحه العلماء وسار عليه المتأخرون (عتر، 1422: 156).

المبحث الثاني: الجرح باختلال الضبط.

إن ضبط الراوي شرط أساسي في قبول حديثه، فلا يكفي أن يكون ديّناً مستقيماً حتى يضاف إلى ذلك حفظه وعلمه بما يحدث، وتثبُّته في الأخذ والرواية، ومن هنا كان اختلال الضبط سبباً في رد المروي.

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم (ابن منظور، 1414: 340)

الضبط اصطلاحاً، نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه (ابن حجر، 1421: 58)

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاحتجاج بمن كثر غلطه، وكان الوهم غالباً على روايته.

يشترط في الراوي أن يكون ضابطا، ومن كثر غلطه ووهمه فلا يعد ضابطاً، ولا يحتج بحديثه إلا أن يحدث من أصل مكتوب صحيح.

قال الشافعي: «ومَنْ كَثُرَ غلطه مِن المحدثين ولم يكن له أَصْلُ كتاب صحيح لم نقبل حديثَه كما يكون مَنْ أَكْثَرَ الغلط في الشهادة لم نقبل شهادَته»(الشافعي، 1357: 382).

حكمه: وهناك مراتب لتمييز نسبة الغلط والوهم، وذلك للحكم على الراوي:

المرتبة الأولى: من كان غلطه ووهمه قليل نادر؛ فهذا هو الثقة، ولا يضره ذلك.

المرتبة الثانية: من كان غلطه كثير، لكنه لم يغلب على رواياته؛ فهذا ضعيف، ولكنه غير متروك، وتتقوى روايته بورودها من طريق آخر.

المرتبة الثالثة: من كان غلطه كثير، بحيث أنه غلب على رواياته؛ فهذا متروك ولا تتقوى روايته (البغدادي، 1357: 143، ابن رجب، 1407: 396/1، عتر، 1422: 173).

قال ابن مهدي: « الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم؛ لهذا يترك حديثه»(البغدادي، 1357: 143، ابن رجب، 1407: 399/1).

المطلب الثاني: حديث أهل الغفلة.

الغفلة: يقال غفل الرجل عن الشيء يغفل غفولا، فهو غافل، والمغفل الذي لا فطنة له، وهو الذي لا يعرف ما عنده، وقيل: هو الذي لم يجرب الأمور(ابن منظور، 1414: 499/11).

الغفلة : «سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ»(الأصفهاني، 1412: 609).

فالغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له، وينتج عنها سوء الحفظ والغلط، وقلة الضبط في الأسانيد وفي المتون، وهو خلل مؤثر في الرواية.

حكمه: من عرف بكثرة السهو والغلط، وقلة الضبط؛ رُدَّ حديثه، ولم تقبل روايته (البغدادي، 1357: 152، السخاوي، 1424: 108/2).

المطلب الثالث: الاحتجاج بمن كثرت في حديثه الشواذ.

الشاذ في اللغة: مأخوذ من شذ يشِذُّ ويشُذُّ شذوذاً، أي: انفرد وندر عن الجمهور وخالفهم، فهو بمعنى الانفراد، والمخالفة (ابن فارس، 1979: 180/3، ابن منظور، 1414: 494/3).

الشاذ اصطلاحا: هو الحديث الذي يرويه الثقة، ويخالف فيه الرواة الثقات، قال الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم» (ابن أبي حاتم، 1424: 179، البغدادي، 1357: 141).وعلة ضعف هذا الصنف أنه يدل على سوء الحفظ، ويخرم الثقة بضبطه، يقول شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ» (البغدادي، 1357: 141).

حكمه: يقول ابن الصلاح: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذا مردودا» (ابن الصلاح، 1406: 79).

المطلب الرابع: الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية، وإن عُرف بالصلاح والعبادة.

من المعلوم عند علماء الحديث أنه لا يكفي الصلاح لقبول الرواية، بل يُشترط في الراوي أن يكون أهلاً للرواية، أي بالإضافة إلى العدالة والصلاح أن يكون حافظًا لروايته إن روى من حفظه، ضابطًا لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، فإذا كان الراوي عدلا ضابطًا؛ كان ثقة مقبول الرواية، وإلا ردت روايته ولو كان من أهل الصلاح والعبادة، وإليك بعض أقوال أئمة هذا الشأن:

عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمونون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله» (البغدادي، 1357: 159).

وقال مالك بن أنس: «لقد أدركت بهذا البلد –يعني المدينة– مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثا قط، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟، قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون» (البغدادي، 1357: 116، ابن رجب، 1407: 578/2).

المطلب الخامس: رواية من اختلط وتغير.

معنى الاختلاط في اللغة: يقول ابن منظور: اختلط فلان، أي: فسد عقله، واختلط عقله فهو مختلط إذا تغير»(ابن منظور، 1414: 295/7).

معنى الاختلاط في الاصطلاح: يقول ابن حجر: «إن كان سوء الحفظ طارئا على الراوي، إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط» (ابن حجر، 1421: 104).

وعرفه بعضهم بقوله: «هو الثقة الذي فسد حفظه واختل في آخر عمره» (عتر، 1422: 169).

والمعنى هو: كون الراوي ثقة حافظاً، ثم يطرأ سوء الحفظ عليه لأسباب وعوارض تؤثر في عقله وحفظه، فهو حالة نفسية تطرأ على الإنسان، وأمر كوني قدري لا يُلام عليه، ولكن الكلام على روايته، وتكمن أهمية هذا المطلب في أنه يساعد في تمييز أحاديث الرواة الثقات الذين تغيروا في آخر عمرهم، لمعرفة المقبول من أحاديثهم، أو المردود منها.

حكم رواية المختلط: وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. أن روايات الراوي الثقة المختلط التي كانت قبل الاختلاط تُقبل، يعني: إذا عُرف أن هذه الرواية بعينها رويت قبل الاختلاط؛ كانت مقبولة صحيحة.

2. إذا عُرف أنها رويت عنه بعد الاختلاط، لم يعمل بها.

3. إذا لم يعرف، هل رويت عنه قبل الاختلاط أو بعده؛ يتوقف فيها حتى يوجد له متابعات وشواهد من طرق أخرى توافقه، فتقويه وتصححه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه، ومثال ذلك: عطاء بن السائب فقد اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري، وشعبة؛ لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا (ابن الصلاح، 1406: 392، ابن حجر، 1421، 105).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المُتفضل بالإنعام والإحسان وحسن الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، فمن خلال هذا البحث المختصر برزت بعض النتائج، ومنها:

النتائج.

1. علم الجرح من أدقِّ علوم السُّنة، وأجلِّها قدرًا، ومن خلاله يُتعرف على أحوال الرواة، وهو المعوّل عليه في قَبول السنة النبوية أو ردِّها.
2. الصفات المؤثرة في الرواة بعضها يرجع إلى اختلال في عدالة الرّاوي، وبعضها يرجع إلى اختلال في ضبطه.
3. أن علم الجرح علم عظيم، وليس من الغيبة المحرمة، بل فيه نُصح للأمة، وحفظ للسنة.
4. أن الصفات المخلة بالراوي منها ما هو محل اتفاق بين العلماء؛ كالكذب والفسق، ومنها ما هو محل خلاف بينهم؛ كالبدعة، وأخذ الأجر على الراوية.
5. أن الصفات المخلة بالراوي ليست على درجة واحدة من حيث التأثير في الرواة، بل بعضها أشد من بعض كما هو مبين، فقد رُتّبت المطالب في كل مبحث مبتدئاً بالأشد ثم الأخف .
6. علماء الحديث بذلوا جهوداً عظيمة لحفظ السنة النبوية، وذلك من خلال ما وضعوه من قواعد وضوابط يميزون بها الرواة من حيث قبول روايتهم أو ردها.
7. أن أخذ الأجر على الرواية هو سبب راجع إلى العرف، وهو متغير بتغير الزمان والمكان؛ ولذلك تغير الحكم تبعاً لتغير الأعراف، وقُبلت روايته عند المتأخرين، وهو الذي عليه الفتوى.

التوصيات:

1. توجيه الباحثين إلى دراسة مناهج كبار النقّاد دراسة تُظهر أسس الحكم على الرواة.
2. وضع دراسات متخصصة للرواة الذين حصل فيهم اختلاف كبير بين النقاد.

قائمة المراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1389هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان.
- أحمد شاكر، (1435هـ)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، (1415 هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (1414 هـ)، **صحيح البخاري**، مصطفى البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.
- ط: 5.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1421 هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، نور الدين عتر، دمشق: مطبعة الصباح، ط: 3.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1441هـ)، **نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر**، عبد المحسن القاسم، ط: 2.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1357 هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، أبو عبدالله السورقي، حيدر آباد، الدكن : جمعية دائرة المعارف العثمانية.
- الذهبي، ، محمد بن أحمد، (1405 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 3.
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، (1412 هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، صفوان عدنان الداودي، بيروت: دار القلم.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1407هـ)، **شرح علل الترمذي**، همام عبد الرحيم سعيد، الأردن: مكتبة المنار.
- الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1385هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1424هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، علي حسين، مصر: مكتبة السنة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (1357هـ)، **الرسالة**، أحمد محمد شاكر، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- الشريف العوني، (بدون سنة)، **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

- الشنقيطي، محمد الأمين، (1415هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1406هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- ابن عبد البر، أبو عمر النمري، (1439هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، بشار عواد ، وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- عبد المنعم نجم، (1400هـ)، **علم الجرح والتعديل**، بالمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (1407هـ)، (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين. ،ط: 4.
- ابن فارس، (1979م)، **مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، (1424هـ)، **الجرح والتعديل**، الرياض: مكتبة الرشد.
- مخمد الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، **تهذيب اللغة**، محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (1374 هـ)، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414 هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: 3.
- النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2.
- النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3.